

كلمة ممثل وزارة الداخلية

شكراً سيدي الرئيس...

- تهتم دولة الكويت بأدمية وانسانية النزلاء في مراكز الاحتجاز بما يضمن العدالة الانسانية وحسن المعاملة واقتداءً بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان السجين، والتزاماً بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهذا ما جاء به قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (1962/26).

- وتعزيزاً لذلك... تم تحديث وصيانة عدد (53) من مراكز الاحتجاز وفق المقاييس الدولية بما يضمن المتطلبات النفسية والصحية، وقد أكد مسئولو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الكويت سبقت منظمة الصحة العالمية بأربعين عاماً على إشراف وزارة الصحة على مراكز الاحتجاز.

أما المحتجزات النساء:-

● فبالتحاق المرأة بالسلك العسكري... فقد تم توزيعها في بعض مراكز الاحتجاز وتكليفها بالتعامل مع المحتجزات بما يكفل الضمانة للطبيعة الخاصة لاحتياجات النساء، بالإضافة إلى إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية وإلحاق العناصر النسائية المؤهلة فيها بما يضمن الاتصال المباشر بالقضايا التي تكون النساء طرفاً فيها.

● إضافة إلى ذلك... تمنح المسجونة الحامل عناية ورعاية خاصة ابتداءً من الشهر السادس للحمل إعمالاً للمادة (33) من قانون تنظيم السجون.

- ومما يعزز ذلك المادة (11) من القانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن إنشاء حضانة للأطفال داخل سجن النساء.

أما عن منظمات حقوق الإنسان... فإن العلاقة بين دولة الكويت وتلك المنظمات تتميز بالإيجابية والشفافية لحرص دولة الكويت على الالتزام بالمواثيق والأعراف الدولية واتفاقياتها الموقعة، وقد قامت عدة جهات داخل وخارج دولة الكويت بزيارة مراكز الاحتجاز بالكويت وقد سجلت عدد (39) زيارة منذ عام 2010 إلى جانب تعزيز العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال اشراكها في التصاميم الهندسية لمراكز الاحتجاز الحديثة.

وحول حق المرأة في منح الجنسية الكويتية:

- فإن قانون الجنسية الكويتي رقم (15/1959) يمنح أولاد المرأة الكويتية الجنسية الكويتية في حالات محددة تم إضافتها لدواعي إنسانية ، حيث تنقل الجنسية لأولادها فور توافر تلك الحالات دون اشتراط أي مدة زمنية وهو ما جاءت به المادة (3) من قانون الجنسية الكويتي.
- كذلك جاءت المادة (5) لتمنح الجنسية الكويتية لأبناء المرأة الكويتية، المحافظين على الإقامة فيها حتى بلوغهم سن الرشد إذا كان أبوهم الأجنبي أسيراً أو طلق أمهم طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

- وقد بلغ عدد أبناء الكويتيات الذين تم تجنيسهم وفقاً للمادة الخامسة فقرة (2) خلال الفترة 2010- 2014 (587) شخص.

- هذا وقد كفل قانون الجنسية في مادته الثامنة حق المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي بالحصول على الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها دون النظر إلى جنسيتها وديانتها.